شبهة يقال عراه واعتراه بمعنى اى اتاه قوله فتزاح عنه اى تزال قوله وفيه دفع شره اى في عرض
الاسلام دفع شر المرتد قوله باحسن الامرين اراد بهما الاسلام والقتل واحسنهما
الاسلام قوله قال ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل اى قال القدوري في مختصره قوله
يستمهل والاستمهال طلب المهلة قوله الا بلا الاحتمال اى لاظهارها موجبا لها انتفا قوله تاخير
الواجب وهو القتل قوله لامر موهوم وهو اسلام المرتد قوله ولا فرق بين الحر والعبد
اى لا فرق في قتل المرتد بين ان يكون حرا او عبدا اذا ابى الاسلام وفي امهاله اذا استمهل
ثلاثة ايام ثم في استتابته وتخليته بعد ذلك اذا تاب او قتله اذا ابى لان الدلائل لا تفصل
بينهما لقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه قوله
وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له يعني لو كان له
دين كاليهودية والنصرانية لوجب عليه ان يتبرأ عن ذلك ولكن ليس له دين فلاجل
هذا يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ولكن بعد ان ياتي بالشهادتين قال في
شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن المرتد كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذي انتحل وان شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال لم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اى من
الدين الذي ارتد اليه فهي توبة قال كذا نقل الشيخ ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف وقال
في شرح الطحاوي اسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله ويتبرأ من النصرانية وان كان يهوديا فمن اليهودية وكذلك اذا كان كل ملة فيقف
عليها واما اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فانه لا يكون مسلما
بهذا الاسلام لانهم يقولون هذا الا انهم اذا فسروا قالوا رسول الله اليكم هذا في اليهود
والنصارى الذين بين ظهراني اهل الاسلام واما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من
المسلمين فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهذا دليل الاسلام او قال
محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين محمد عليه الصلاة والسلام
فهذا دليل اسلامه ذكره في كتاب المرتد قوله قال فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره ولا شيء
على القاتل اى قال القدوري في مختصره وهذا لان القتل وجب عليه بالنصوص بمجرد الكفر فلم
يجب الضمان على قاتله لقيام المبيح وانما العرض كان مستحبا لا واجبا فلاجل هذا كره القتل قبل

العرض

العرض لترك الاستحباب قوله فاما المرتدة فلا تقتل وهذه مسألة القدوري اعلم ان المرأة اذا ارتدت
لا تقتل سواء كانت حرة او امة عند علمائنا وقال الشافعي تقتل وهو قول ابي يوسف اولا كذا ذكر
ابو الليث لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وهذا لان كلمة من عامة تتناول
الذكور والاناث ولان الاشتراك ~~والسلام من بدل دينه~~ في العلة يوجب الاشتراك في الحكم وردة
الرجل تبيح قتله فكذا ردة المرأة للاشتراك في العلة وتحقيقه ان الكفر من اقبح القبائح فكان
اتيانه واحدا موجبا ابلغ الزجر وهو بافناء الكافر وقتله ولنا ما روى ابو يوسف في كتاب
الخراج عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن
ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه وروى محمد بن
الحسن في المبسوط وقال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست
ولم تقتل ولان علة القتل هو الكفر المفضي الى الحراب وكفر المرأة ليس بمفض الى الحراب لعدم
صلاحية بنيتها بخلاف كفر الرجل فانه مفض الى الحراب لصلاحية بنيته والدليل على هذا ان
كل من كان كفره غير مفض الى الحراب لا يقتل كالكافرة الاصلية فكذا هذه وهذا لان الاصل ان
يؤخر جزاء الجناية الى دار الجزاء وهي دار الاخرة لقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت والمراد
من يوم الاخرة بالنقل لكن ترك هذا الاصل دفعا للشر والشر لا يوجد الا نادرا من النساء كما
يوجد من الرجال حتى اذا كانت المرأة ذات راي وتبع وجاه تقتل لا لكفرها بل لسعيها في الارض
بالفساد وباقي البيان مر في باب كيفية القتال عند قوله وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا والجواب عما يتمسك به نقول ذلك عام متروك الظاهر لان من بدل دينه
من اليهودية الى النصرانية او من النصرانية الى اليهودية او من الكفر الى الاسلام لا يقتل
مع وجود التبديل فيحمل على الرجل المرتد صيانة للحديث عن التعطيل وتوفيقا بينه و
بين ما روينا لان راوي ذلك الحديث ايضا ابن عباس ولا نسلم الاشتراك في العلة لان العلة
ليست مطلق الكفر بل الكفر المفضي الى الحراب كما بينا وباقي البحث يعلم في طريقة الخلاف
ان شاء الله تعالى قوله عدل عنه اى عن الاصل قوله لتغيرنا جوازا دينه الواقع يقال ناجزنا
اى ابدا قوله ذلك اى الجواب قوله فصارت المرأة كالاصلية اى كالكافرة الاصلية يعني
كما انها لا تقتل فكذلك المرتدة لا تقتل قوله قال ولكن تحبس حتى تسلم اى قال القدوري في
مختصره قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم وقال في

Copyright © King Saud University